المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الخدمة العسكرية. ـ فوج المدعوين خلال سنة 1986.

مرسوم رقم 2.85.548 صادر فى 28 من ذى القعدة 1405 (16 اغسطس 1985) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1986 وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم 1134

مصبرات الاسقمرى والتون والبلم. ـ تخويل ضمان الدولة للسلفات البنكية.

قرار لوزير المالية رقم 884.85 صادر فى 24 من ذى القعدة 1405 (12 اغسطس 1985) تحدد بموجبه فى موسم 1985 ـ 1986 شروط تطبيق المرسوم رقم 2.80.130 الصادر فى 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتخويل ضمان الدولة للسلفات البنكية الممنوحة عن مصبرات الاسقمرى والتون والبلم 1134

مصبرات السردين. ـ تخويل ضمان الدولة للسلفات البنكية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 885.85 صادر فى 24 من ذى القعدة 1405 (12 أغسطس 1985) تحدد بموجبه فى موسم 1985 ـ 1986 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر فى 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة للسلفات البنكية الممنوحة عن مصبرات السردين 1135

البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير. ـ الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 891.85 صادر فى 9 ذى الحجة 1405 (26 اغسطس 1985) بتغيير القرار رقم 570.85 الصادر فى 22 من شعبان 1405 (13 ماى 1985) بتحديد الاثمان التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير 1136

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التى لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 790.85 صادر فى 30 من ذى الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التى لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه فى الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 1136

نصوص خاصة

هيئة الاطباء الوطنية.

المجلس الوطنى. ـ تعيين الرئيس واحد الاعضاء.

ظهير شريف رقم 1.85.134 صادر فى 19 من ذى الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) بتعيين رئيس المجلس الوطنى لهيئة الاطباء الوطنية 1137

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.85.149 صادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) بتعيين السيد عبد الصادق الربيع ، العضو في الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ، عضوا في المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية 1137

المجالس الجهوية. – تعيين رؤساء.

ظهائر شريفة تحت أرقام : 1.85.135 ، 1.85.136 ، 1.85.137 ، 1.85.138 ، 1.85.139 ، 1.85.140 و 1.85.141 صادرة في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) تتعلق بتعيين رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الاطباء 1137

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 750.85 صادر في 21 من شوال 1405 (10 يوليو 1985) بتفويض الامضاء ... 1137

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 751.85 صادر في 21 من شوال 1405 (10 يوليو 1985) بتفويض الامضاء ... 1137

قرار لوزير النقل رقم 736.85 صادر في 22 من شوال 1405 (11 يوليو 1985) بتفويض الامضاء 1138

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 755.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء 1138

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 756.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء 1138

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 757.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء 1139

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 758.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء 1139

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 838.85 صادر في 20 من ذي القعدة 1405 (8 اغسطس 1985) بتفويض الامضاء 1139

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.83.327 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) باحداث وتنظيم مدرسة تأهيل أطر القوات المساعدة 1140

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

مرسوم رقم 2.82.790 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 1141

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 917.85 صادر في 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985) بتتميم القرار رقم 717.83 بتاريخ 2 يونيو 1983 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين 1144

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية 1145

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.548 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1986 وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1986 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

الماة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يستدعى هذا الفوج في فاتح يناير 1986.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 884.85 صادر في 24 من ذي القعدة 1405 (12 أغسطس 1985) تحدد بموجبه في موسم 1985 – 1986 شروط تطبيق المرسوم رقم 2.80.130 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتخويل ضمان الدولة للسلفات البنكية الممنوحة عن مصبرات الاسقمري والتون والبلم.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بسن نظام لرهن بعض المنتجات والمواد ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.130 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) بتخويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات البنكية الممنوحة عن مصبرات الاسقمري والتون والبلم ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب الا تجاوز السلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن مصبرات الاسقمري والتون والبلم المبالغ التالية عن كل صندوق مرهون كي تستفيد من الضمان المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.80.130 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) :

أ) مصبرات الاسقمري :

1 ـ الاسقمري على حالته الطبيعية : 1،15 درهم في علبة 1/2 عالية ؛

2 ـ الاسقمري دون فقر في الزيت ..... 1،15 درهم ـ في علبة 1/4 كلوب 30 ؛ 13،50 درهما ـ في علبة وزنها 2،300 كيلوغرام.

ب) مصبرات التون ... 2،10 درهم ـ في علبة 1/5 ب

ويحدد سعر فائدة السلفات بـ : 9،5 % في السنة.

المادة الثانية

يحدد فيما يلي عدد الصناديق التي يمكن ان تستفيد من الاحكام المذكورة أعلاه :

أ) مصبرات الاسقمري :

1 ـ الاسقمري على حالته الطبيعية ..... 75.000 ؛

2 ـ الاسقمري دون فقر في الزيت ..... 75.000.

ب) مصبرات التون : 30.000 ، على أنه يجوز للمصبريين أن يستبدلوا متى شاءوا بالصناديق المبيعة صناديق جديدة في حدود الحصص المعينة لهم.

المادة الثالثة

تطبق الاحكام المذكورة خلال الموسم الذي يبتدىء يوم فاتح أبريل 1985 وينتهي يوم 31 مارس 1986.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1405 (12 أغسطس 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 885.85 صادر في 24 من ذي القعدة 1405 (12 أغسطس 1985) تحدد بموجبه في موسم 1985 ـ 1986 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة للسلفات البنكية الممنوحة عن مصبرات السردين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بسن نظام لرهن بعض المنتجات والمواد ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة الجزئي للسلفات البنكية الممنوحة عن مصبرات السردين ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر في 12 يونيو 1957 بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب ألا تجاوز السلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن مصبرات السردين المعدة للتصدير الى جميع البلدان المبالغ التالية عن كل صندوق مرهون كي تستفيد من الضمان المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.56.329 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) :

ـ فيما يخص السردين العادي ..... 90 درهما ؛

ـ فيما يخص السردين المجرد من القشرة والفقر ..... 120 درهما.

ويحدد سعر فائدة السلفات المذكورة بـ 9،5 % في السنة.

المادة الثانية

يحدد بمليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) عدد الصناديق الذي يمكن ان يستفيد من الاحكام المذكورة على أنه يجوز للمصدرين ان يستبدلوا متى شاءوا بالصناديق المصدرة صناديق جديدة في حدود الحصص المعينة لهم.

المادة الثالثة

تطبق الاحكام المذكورة خلال الموسم الذي يبتدىء يوم فاتح ابريل 1985 وينتهي يوم 31 مارس 1986.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1405 (12 أغسطس 1985).

الأمضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 891.85 صادر في 9 ذي الحجة 1405 (26 أغسطس 1985) بتغيير القرار رقم 570.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 570.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 3 من القرار رقم 570.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) :

« المادة 1. – تحدد فيما يلي الاثمان التي تشترى بها المؤسسات
« المقبولة من المنتجين بذور القمح الصلب واللين والشعير من محصول
« سنة 1985 :

« الانتاج الاول : التكثير المراقب :
« القمح الصلب من نوع جوري وكوكوريت .... 267 درهما للقنطار ؛
« القمح الصلب 1658 . 272 . 2909 . 2777 328 درهما للقنطار ؛
« القمح اللين .....
(الباقي لا تغيير فيه)

« الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :
« القمح الصلب من نوع جوري وكوكوريت .... 257 درهما للقنطار
« القمح الصلب 1658 . 272 . 2909 . 2777 318 درهما للقنطار
« القمح اللين ..... »
(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 3. – تحدد فيما يلي الاثمان التي تبيع بها المؤسسات
« المقبولة للفلاحين البذور المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وكذا كميات
« البذور الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة :

« الانتاج الاول : التكثير المراقب :
« القمح الصلب من نوع جوري وكوكوريت .... 286 درهما للقنطار
« القمح الصلب 1658 . 272 . 2909 . 2777 347 درهما للقنطار
« القمح اللين .....
(الباقي لا تغيير فيه)

« الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :
« القمح الصلب من نوع جوري وكوكوريت .... 276 درهما للقنطار ؛
« القمح الصلب 1658 . 272 . 2909 . 2777 337 درهما للقنطار ؛
« القمح اللين ..... »
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1405 (26 أغسطس 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 790.85 صادر في 30 من ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى الفصل 22 من المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد عملا بالفصل 8 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه هي المعدات والادوات والسلع التجهيزية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويعوض القرار رقم 32.83 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 430.83 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1403 (8 أبريل 1983) والقرار رقم 622.84 الصادر في 11 من رمضان 1404 (11 يونيو 1984).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985).

الامضاء : الطاهر المصمودى.

تراجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3803 بتاريخ 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985) صفحة 359.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية

ـ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.134 الصادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) عين الطبيب الكولونيل ماجور الاستاذ مولاي ادريس عرشان رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية.

ظهير شريف رقم 1.85.149 صادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) بتعيين السيد عبد الصادق الربيع العضو في الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى عضوا في المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الصادق الربيع ، عضو الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى عضوا في المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985)

وتمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

تعيين رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الاطباء

ـ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.135 الصادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) عين الدكتور مصطفى داود رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة الاطباء (الرباط).

• • •

ـ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.136 الصادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) عين الدكتور حميد الرفاعي رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة الاطباء (الدار البيضاء).

• • •

ـ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.137 الصادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) عين الدكتور محمد بوعمامة رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة الاطباء (مكناس).

• • •

ـ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.138 الصادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) عين الدكتور محمد بنسودة رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة الاطباء (فاس).

ـ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.139 الصادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) عين الدكتور عبد الرحمان الدرقاوي رئيسا لمجلس الجهة الشرقية لهيئة الاطباء (وجدة).

• • •

ـ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.140 الصادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) عين الطبيب الكولونيل عبد الجليل مولاي رئيسا لمجلس جهة تنسيقت لهيئة الاطباء (مراكش).

• • •

ـ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.141 الصادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) عين الدكتور مصطفى الصلبي رئيسا لمجلس الجهة الجنوبية لهيئة الاطباء (أكادير).

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 750.85 صادر في 21 من شوال 1405 (10 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الشرقاوي ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل أو خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1405 (10 يوليو 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 751.85 صادر في 21 من شوال 1405 (10 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الشرقاوي ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع المقررات المتعلقة بالاقسام والمصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1405 (10 يوليو 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 736.85 صادر في 22 من شوال 1405 (11 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد التمرى ، المهندس الرئيس ، مدير النقل على الطرقات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على المقررات والقرارات التالية :

– الامر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 أغسطس 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة في نقل البضائع ؛

– الامر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) بمثابة قانون ؛

– الحكم بالغرامة الادارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 أغسطس 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع ؛

– منح الترخيصات المتعلقة بالسباقات والمهرجانات الرياضية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 34 من القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1405 (11 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 755.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عثمان الجنان ، الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 756.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.629 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر الحداد ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الموظفين والميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع المقررات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 757.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الاستاذ محمد الطاهر العلوي ، مدير الشؤون التقنية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع المقررات المتعلقة بمديرية الشؤون التقنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب الاستاذ محمد الطاهر العلوي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى الدكتور عبد الحي مشبال ، رئيس قسم التجهيزات الاساسية بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 758.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر أموزيغ ، المتصرف الممتاز بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع المقررات المتعلقة بمديرية الشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 838.85 صادر في 20 من ذي القعدة 1405 (8 أغسطس 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس علوي اسماعيلي ، المكلف بمديرية الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1405 (8 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.83.327 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) باحداث وتنظيم مدرسة تأهيل أطر القوات المساعدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مبالغ المكافأة المخولة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطر لقاء ساعات الدروس التي يقومون بالقائها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى

تحدث في حظيرة القوات المساعدة مدرسة لتأهيل الاطر يكون مقرها ببنسليمان.

المادة الثانية

تناط بمدرسة تأهيل الاطر التي تعد احدى مؤسسات التكوين واستكمال الخبرة المهام التالية :

– تأهيل رجال التأطير بالقوات المساعدة ؛
– تنظيم تداريب لاستكمال الخبرة والتأهيل المستمر ؛
– تيسير التخصص في مختلف شعب القوات المساعدة.

المادة الثالثة

شروط قبول المتدربين بمدرسة تأهيل الاطر هي المحددة في النظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

المادة الرابعة

نظام مدرسة تأهيل الاطر نظام داخلي ويتحمل التلاميذ المتدربون مصاريف الوجبات الغذائية.

الباب الثاني

الادارة

المادة الخامسة

يدير مدرسة تأهيل أطر القوات المساعدة مدير يعين بقرار لوزير الداخلية ويختار من بين رجال القوات المساعدة.

ويكون مدير مدرسة تأهيل الاطر مسؤولا عن المؤسسة من الوجهة البيداغوجية والادارية والتأديبية والمادية والادبية.

ويكون مسؤولا أيضا عن تطبيق البرامج التي تحددها وتقرها هيئة الاركان العامة للقوات المساعدة.

ويؤازره :

– مفتش ممتاز أو مفتش يعتبر قائدا مساعدا ومديرا للتداريب ؛
– قائد مجموعة ؛
– ضابط مكلف بالادارة العامة ؛
– مجلس داخلي ؛
– مجلس تأديبي ؛
– مجلس للاساتذة.

المادة السادسة

يتألف المجلس الداخلي من :

– مدير مدرسة تأهيل الاطر ، رئيسا ؛
– القائد المساعد مدير التداريب ؛
– الضابط المكلف بالادارة العامة ؛
– المدرسين المعنيين بالامر.

واذا تغيب الرئيس تولى القائد المساعد مدير التداريب رئاسة المجلس.

ويعد المجلس النظام الداخلي ويقدمه الى هيئة الاركان العامة للقوات المساعدة للموافقة عليه ويجتمع كلما دعت الظروف الى ذلك.

المادة السابعة

يتألف المجلس التأديبي من :

– المفتش العام للقوات المساعدة أو ممثله ، رئيسا ؛
– مدير مدرسة تأهيل الاطر ؛
– القائد المساعد مدير التداريب ؛
– قائد المجموعة ؛
– الاساتذة والمدربين المعنيين ؛
– طبيب عسكري ؛
– ضابط مقرر يعينه مدير مدرسة تأهيل الاطر.

ويجتمع المجلس التأديبي كلما دعت الظروف الى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يتألف مجلس الاساتذة من :
ـ مدير مدرسة تأهيل الاطر ، رئيسا ؛
ـ القائد المساعد مدير التداريب ؛
ـ قائد المجموعة ؛
ـ الاساتذة والمدربين المعنيين بالامر ؛
ـ ضابط مقرر يعينه مدير مدرسة تأهيل الاطر.

واذا تغيب الرئيس تولى القائد المساعد مدير التداريب رئاسة المجلس.

ويبدى مجلس الاساتذة رأيه فى جميع القضايا التى تهم سير الدراسات وبرامج التأهيل.

ويحدد الترتيب الدورى للمتدربين ويبدى رأيه فيما يتعلق بامتحان نهاية التدريب.

المادة التاسعة

يتألف مستخدمو مدرسة تأهيل الاطر ، بالاضافة الى الموظفين الذين يشغلون بهذه المؤسسة مراكز قيادية ، من :
ـ المدرسين المدنيين والعسكريين ورجال التأطير بالقوات المساعدة ؛
ـ موظفين اداريين وتقنيين ؛
ـ مساعدين طبيين ؛
ـ رجال مخزن اداريين بالمدرسة.

المادة العاشرة

يعين المفتش العام للقوات المساعدة جميع الموظفين الملحقين بمدرسة تأهيل الاطر ما عدا المدير ويزاول هؤلاء الموظفون مهامهم فى المؤسسة بصورة رئيسية ويتمتعون بالمرتب والمنافع المخولة لرجال القوات المساعدة الآخرين.

الباب الثالث

المدرسون

المادة الحادية عشرة

يختار المفتش العام للقوات المساعدة المدرسين غير المنتمين الى القوات المساعدة باقتراح من مدرسة الاطر ، ويتقاضى هؤلاء المدرسون أجورهم فى شكل مكافآت عن ساعات العمل وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ويسند تنفيذه الى وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهنى وتكوين الاطر والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.
وزير التجهيز والتكوين المهنى
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

مرسوم رقم 2.82.790 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تناط بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

وتضطلع بمأمورية تنسيق جميع النشاطات البحرية والنهوض بالتنظيم المهني في الميدان البحري.

ولهذه الغاية يعهد اليها بوجه خاص في نطاق التعاون مع الادارات والهيآت المعنية باعداد استراتيجية التنمية في القطاع البحري وتحديد الاتجاهات والاعمال الكفيلة بضمان استثمار واستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة وتنمية الاسطول المغربي للتجارة والصيد البحري.

وتتولى الوصاية على المؤسسات العامة الداخلة في نطاق اختصاصاتها وعلى مؤسسات تجهيز سفن الصيد البحري والتجارة البحرية.

المادة الثانية

تشتمل وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة الثالثة

تشتمل الادارة المركزية على :
ـ الكتابة العامة ؛
ـ المفتشية العامة ؛
ـ مديرية الصيد البحري وتربية الاسماك ؛
ـ مديرية الملاحة التجارية ؛
ـ مديرية العلاقات الدولية والتأهيل ؛
ـ قسم الشؤون الادارية والعامة ؛
ـ مصلحة المحافظة على الرهون البحرية.

المادة الرابعة

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق جميع المصالح التابعة للوزارة، ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

المادة الخامسة

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه اليها والقيام بناء على تعليمات الوزير باعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة السادسة

يعهد الى مديرية الصيد البحري وتربية الاسماك أساسا ، بالمهام التالية :
ـ تحديد وتنسيق وتطبيق الاتجاهات والاعمال الكفيلة بضمان تنمية اعمال الصيد البحري وتربية الاسماك والنهوض بها ورفع قيمتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة وشبه العامة والمصالح ذات الامتياز أو المتمتعة باعانات مالية التابعة لقطاع الصيد البحري وتربية الاسماك ؛

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بمزاولة الصيد البحري وبالامتيازات الممنوحة لمؤسسات الصيد البحري والزراعة البحرية ؛

– القيام ، وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ، بمراقبة استغلال سفن الصيد المغربية وحسابات توقفها في الخارج ؛

– اعداد التدابير الواجب اتخاذها لتشجيع الاستثمارات سواء فيما يتعلق بوسائل الانتاج والتوزيع أو بالاعمال المتصلة بالصيد البحري وتدبير جميع الاعانات المقدمة للصيد البحري وتربية الاسماك والنشاطات المرتبطة بذلك ؛

– النهوض بالتنظيم المهني الخاص والمشترك لصناعات الصيد البحري وممارسة الوصاية عليه والقيام ، لهذه الغاية بتنسيق اعمال اللجنة المركزية واللجان المحلية للصيد البحري ؛

– النهوض بالحركة التعاونية مع الحرص بوجه خاص على توجيه تعاونيات الصيد البحري وتاطيرها وتقديم المساعدة التقنية اليها بتعاون مع الادارات والهيآت المعنية بالامر ؛

– توجيه وتنسيق وتتبع نشاطات البحث العلمي والتقني المطبق على الصيد البحري وتربية الاسماك والقيام لهذه الغاية باعداد الدراسات وتحضير وتطبيق برامج البحث في المحيطات والمخططات المتعلقة بتدبير شؤون الموارد السمكية ؛

– النهوض بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالصيد البحري وتربية الاسماك وتنظيمها وتوزيعها ؛

– المساهمة باتصال مع المعهد العلمي للصيد البحري والادارات والهيآت المعنية بالامر ، في اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة صحة وجودة الصدفيات ومنتجات الصيد البحري والزراعات البحرية ؛

– اعداد مخطط وبرامج التنمية في ميدان الاستهلاك الداخلي للمنتجات البحرية والحرص على تنظيم السوق الداخلية وضبط نشاطها ؛

– تتبع المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية للمنتجات البحرية والعمل على النهوض بتصديرها في نطاق التعاون مع الادارات والهيآت العامة المعنية بالامر ؛

– المساهمة في تمثيل المغرب لدى الهيآت الدولية والجهوية في ميدان الصيد البحري وتربية الاسماك.

وتشتمل مديرية الصيد البحري وتربية الاسماك على :

– قسم الانتاج السمكي الذي يضم :
. مصلحة الاستثمارات والبرمجة ؛
. مصلحة الصيد الساحلي ؛
. مصلحة الصيد في اعالي البحار ؛
. مصلحة صناعات الصيد البحري والزراعة البحرية.

– قسم حماية الثروات السمكية الذي يضم :
. مصلحة تحسين الموارد ؛
. مصلحة الرخص والاتاوى ؛
. مصلحة البوليس الاداري للصيد البحري.

– قسم العلاقات المهنية الذي يضم :
. مصلحة المنظمات المهنية ؛
. مصلحة التعاونيات ؛
. مصلحة النشاطات المينائية.

المادة السابعة

تكلف مديرية الملاحة التجارية أساسا بما يلي :

– تحضير وتطبيق الاتجاهات والاعمال الكفيلة بضمان تنمية السفن الحاملة الراية المغربية وحمايتها ؛

– القيام ، في نطاق التعاون مع الادارات والهيآت المعنية ، بتحضير مخططات تنمية الاسطول التجاري وصناعة السفن البحرية وتنفيذها ومراقبتها ؛

– اعداد وتتبع جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالنقل البحري والنشاطات المرتبطة به ؛

– تحضير وتطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملاحة التجارية ؛

– السهر على تطبيق النظام التأديبي والجنائي الخاص بالملاحة التجارية ؛

– النهوض بالمعلومات والوثائق البحرية المتعلقة بالملاحة التجارية وتنظيمها وتوزيعها ؛

– المساهمة في تمثيل المغرب لدى الهيئات البحرية الدولية والجهوية والحرص على تطبيق الاتفاقيات البحرية الدولية التي أقرها المغرب ولاسيما في ميادين النقل والملاحة والسلامة والعمل البحري والتلوث البحري.

ولهذه الغاية تقوم مديرية الملاحة التجارية بالمهام التالية :

فيما يخص السفن والملاحة البحرية :

– اقتراح وتطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصنع السفن واعدادها وتسييرها التقني والاداري وتجهيزها ؛

– تسجيل سفن التجارة والصيد والنزهة والخدمة ومغربتها وتعييرها ؛

– ضمان سلامة الملاحة البحرية والمساعدة وانقاذ الارواح البشرية في البحر ؛

– السهر في نطاق التعاون مع الادارات والهيآت المعنية بالامر على انجاز المخططات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري والوقاية منه وتطبيق جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية ؛

– ادارة وتدبير حطام السفن البحرية في حدود اختصاصات الوزارة في هذا الميدان ؛

– اجراء المراقبة التقنية على السفن التابعة للادارات والمؤسسات العامة ؛

– تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بملاحة النزهة وضمان مراقبتها.

فيما يخص رجال البحر ؛

– اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بادارة وقيد رجال البحر ؛

– تحديد شروط مزاولة مهنة البحارة ؛

– تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالعمل البحري والتشغيل والالتزام البحري وتنظيم العمل والمحافظة على الصحة على متن السفن وتركيب الطاقم ومغربة أفراده والحالة المدنية على متن السفن والنظام التأديبي والجنائي الخاص بالبحرية التجارية والنزاعات الفردية أو الجماعية (التوفيق والتحكيم) ؛

– ممارسة الوصاية على محطات الارشاد البحري وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

– المساعدة والتشجيع على احداث أنظمة ذات طابع اجتماعي لفائدة رجال البحر ؛

– السهر على صحة رجال البحر باتصال مع الادارات والهيآت المعنية بالامر ؛

– تقديم اقتراحات لتخويل تنويهات شرفية لرجال البحر والمستخدمين البحريين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص النقل البحري :

ـ دراسة وتطبيق التدابير ذات الطابع التنظيمي المتعلقة باستغلال الاسطول التجاري ؛

ـ القيام في ميدان النقل البحري والنشاطات المرتبطة به بالوصاية على المؤسسات والهيآت العامة وشبه العامة التابعة للوزارة ؛

ـ تنظيم ومراقبة النقل البحري للخطوط المنتظمة ؛

ـ مراقبة كل عملية من عمليات استئجار السفن المغربية أو الاجنبية.

ـ مراقبة استغلال السفن التجارية المغربية وحسابات توقفها طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

ـ اعداد وتطبيق تدابير المساعدة على صنع السفن التجارية وتجهيزها ؛

ـ تحديد معايير وتخويل صفة الناقل البحري والوكيل البحري ؛

ـ اقتراح جميع التدابير القمينة بتيسير التشاور وتبادل الرأي فيما بين مجهزي السفن ومؤجريها ، ومختلف العاملين في قطاع النقل البحري ؛

ـ السهر ، بتعاون مع الوزارات المعنية ومع جميع الهيآت التي يهمها الامر ، على تنسيق كل ما يتعلق بحمولات السفن.

وتشتمل مديرية الملاحة التجارية على :

ـ قسم الملاحة البحرية ورجال البحر الذي يضم :
. مصلحة سلامة الملاحة البحرية ؛
. مصلحة رجال البحر ؛
. مصلحة الوقاية من التلوث البحري ومكافحته.

ـ قسم الاسطول الذي يضم :
. مصلحة تجهيز السفن ؛
. مصلحة تسجيل السفن ؛
. مصلحة العلاقات المهنية.

ـ قسم النقل البحري الذي يضم :
. مصلحة حمولات السفن واستئجارها ؛
. مصلحة تنظيم وتنسيق النقل البحري ؛
. مصلحة النشاطات الملحقة ؛
. مصلحة الدراسات والاستثمارات.

المادة الثامنة

يعهد الى مديرية العلاقات الدولية والتأهيل أساسا ، بما يلي :

ـ القيام ، بمشاركة الوزارات المعنية ، بتحضير الاوفاق الثنائية والاتفاقيات الدولية في ميدان الصيد البحري والملاحة التجارية والمساهمة في المفاوضات المتعلقة بها ؛

ـ المساهمة ، باتصال مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في اجتماعات واعمال الهيآت الجهوية والدولية المختصة في ميدان الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

ـ الحرص بتعاون مع المديريات المعنية على تطبيق وتتبع الاوفاق الثنائية والاتفاقيات الدولية في ميدان الصيد البحري والملاحة التجارية التي يكون المغرب طرفا فيها ؛

ـ تحديد وتنفيذ سياسة التعليم والتأهيل في ميدان الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

ـ توجيه نشاطات التعليم والتأهيل البحريين وتنسيقها ومراقبتها ؛

ـ اعداد برامج التأهيل ومناهج التعليم والعمل على تطبيقها ؛

ـ دراسة واقتراح التدابير المتعلقة باستكمال الخبرة والتأهيل المستمر والسهر على تطبيقها ؛

ـ تتبع اشغال مجالس استكمال الخبرة بمؤسسات التأهيل البحري ؛

ـ تنظيم تأهيل المؤهلين والاهتمام به ؛

ـ تقييم الاحتياجات الى الاطر واتخاذ التدابير اللازمة لسدها ؛

ـ ممارسة الوصاية على مؤسسات التعليم والتأهيل في الميدان البحري التابعة لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

ـ اعداد نصوص القوانين البحرية وتتبع اصلاحها ومراجعتها لجعلها ملائمة لمتطلبات العصر ؛

ـ تنظيم وتنشيط اللقاءات والمناظرات والايام الدراسية وغيرها من المظاهرات المتعلقة بالصيد البحري والملاحة التجارية ؛

ـ النهوض بالمعلومات والوثائق البحرية في ميادين التأهيل والتعاون والعلاقات الدولية البحرية وتنظيمها وتوزيعها.

وتشتمل مديرية العلاقات الدولية والتأهيل على :

ـ قسم العلاقات الدولية الذي يضم :
. مصلحة الاوفاق البحرية الثنائية ؛
. مصلحة العلاقات الجهوية والدولية البحرية ؛
. مصلحة قانون البحار.

ـ قسم التأهيل البحري الذي يضم :
. مصلحة التوجيه والبرامج ؛
. مصلحة استكمال الخبرة والتأهيل المستمر ؛
. المصلحة التقنية للمراكب المدرسية وتدبير شؤونها ؛
. مصلحة مؤسسات التأهيل.

ـ قسم اعداد النصوص التنظيمية الذي يضم :
. مصلحة اعداد النصوص التنظيمية والقوانين ؛
. مصلحة المنازعات ؛
. مصلحة الدراسات التقنية والوثائق.

المادة التاسعة

يكلف قسم الشؤون الادارية والعامة أساسا بمهمة الادارة العامة وتسيير شؤون الموظفين والميزانية والمحاسبة والمعدات والتجهيز والمباني وتسيير المشاريع الاجتماعية وكذا المسائل المتعلقة بالتنظيم والمناهج.

ويعهد اليه كذلك بتحضير النصوص التشريعية والتنظيمية الراجعة لاختصاصاته.

ويقوم زيادة على ما ذكر بجمع وبحث كل الطلبات المتعلقة بموظفي الوزارة ومستخدمي المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وكذا المنازعات المرتبطة بذلك.

ويشتمل قسم الشؤون الادارية والعامة على :

ـ مصلحة الموظفين والشؤون العامة ؛

ـ مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

ـ مصلحة المعدات والتجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

تكلف مصلحة المحافظة على الرهون البحرية التابعة مباشرة للكتابة العامة بالمحافظة على الرهون البحرية وتدبير شؤونها.

المادة الحادية عشرة

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية على :

– المندوبيات الجهوية للشؤون البحرية التي تتولى تمثيل الوزير ، في حدود اختصاصها المحلي ؛

– مؤسسات التأهيل البحري التابعة للادارة المركزية مباشرة.

المادة الثانية عشرة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية يوافق عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الثالثة عشرة

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لمصالح الادارة المركزية بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الرابعة عشرة

تنسخ جميع الاحكام المنافية لهذا المرسوم ولاسيما :

– القرار الوزيري الصادر في 21 من رجب 1352 (10 نوفمبر 1933) بتحديد اختصاصات مصلحة الملاحة التجارية والصيد البحري ؛

– القرار الصادر في 21 ماي 1952 بتنظيم مديرية الملاحة التجارية والصيد البحري.

المادة الخامسة عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 917.85 صادر في 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985) بتتميم القرار رقم 717.83 بتاريخ 2 يونيو 1983 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 717.83 الصادر في 2 يونيو 1983 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة اللجنة المختصة المجتمعة بتاريخ 11 يوليو 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 717.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 يونيو 1983.

« الفصل الاول. – .....

— Doctorat de 3e cycle informatique assorti d'un diplôme d'études approfondies « Informatique : Informatique des Organisations » délivrés par l'Université de Paris-Dauphine - France et de la maitrise M.I.A.G.E. délivrée par l'Université des sciences et techniques de Lille-France et du baccalauréat de l'enseignement secondaire (série mathématiques ou technique) ou d'un titre équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

المعاشات العسكرية

قـرار لـوزيـر المـاليـة رقـم 186 بـتـاريـخ 25 مـن رجـب 1399 (21 يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ايزة بنت موح ، أرملة المرحوم ايت أوخجنة حسن ، رقم الانخراط : 56/12255.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	312.997	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد ...
اهنوش حليمة ، ارملة المرحوم البروزى عسو ، رقم الانخراط : 56/4095.	رقيب سابقا ، السلم 2 الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	312.998	100	1979-1-1	
زنقطى فاطمة ، ارملة المرحوم باجحة بوجمعة ، رقم الانخراط : 60/1046.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي 236.	312.999	100	1979-1-1	كذلك
باركة بنت اخوالها ، أرملة المرحوم بن الطالب محمد ، رقم الانخراط : 63/4252.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	313.000	100	1979-1-1	كذلك
فارودى عائشة ، أرملة المرحوم بوش مبارك ، رقم الانخراط : 59/3956.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	313.001	100	1979-1-1	كذلك
فاير فاطنة ، أرملة المرحوم بوسرغين حمادى ، رقم الانخراط : 63/1957	عريف اول سابقا ، السلم 1 الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.002	100	1979-1-1	كذلك
مودالى فاطمة ، أرملة المرحوم برام على ، رقم الانخراط : 63/60241.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	313.003	100	1979-1-1	كذلك
شكوح ياهنة ، أرملة المرحوم شكوح الحسين ، رقم الانخراط : 66/6911.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 190.	313.004	100	1979-1-1	كذلك
العلاوى عالية ، أرملة المرحوم الداودى عبد السلام ، رقم الانخراط : 57/2638.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	313.005	100	1979-1-1	كذلك
كرواد ميمونة ، أرملة المرحوم العدناني أحمد ، رقم الانخراط : 61/2706.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 174.	313.006	100	1979-1-1	كذلك
العثماني الفويلية ، أرملة المرحوم العثماني سيدي ، رقم الانخراط : 62/3734.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 181.	313.007	100	1979-1-1	كذلك
الرزوق رحمة ، أرملة المرحوم المالول محمد ، رقم الانخراط : 56/7686.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 181.	313.008	100	1979-1-1	كذلك
بواط الزهرة ، أرملة المرحوم فهيم عبد الله ، رقم الانخراط : 69/1498.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	313.009	100	1979-1-1	كذلك
بوكريشة حدهم ، أرملة المرحوم غلوت الحسين ، رقم الانخراط : 56/12876.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.010	100	1979-1-1	كذلك
العلواني فضمة ، أرملة المرحوم غتيمي الحسين ، رقم الانخراط : 66/31123.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	313.011	100	1979-1-1	كذلك
بندى أمينة ، أرملة المرحوم كويس اسليمان ، رقم الانخراط : 60/3788.	ملازم سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 275.	313.012	100	1979-1-1	كذلك
فطيمة بنت محمد ، أرملة المرحوم المرابط محمد ، رقم الانخراط : 61/2447.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 181.	313.013	100	1979-1-1	كذلك
خمسة أيتام تحت كفالة أمهم جميعة هباد ، يرثون في أبيهم المرحوم البافوري لحسن ، رقم الانخراط : 63/4557.	جندى سابقا من الدرجة الثانية السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.014	100	1979-1-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عماري خديجة ، أرملة المرحوم مالكي مولاي لحبيب ، رقم الانخراط : 60/1157.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	313.015	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
عبيد مليكة ، أرملة المرحوم مازوز الحسين ، رقم الانخراط : 74/9813.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	313.016	100	1979-1-1	كذلك
موح فاطمة ، أرملة المرحوم المباركي أحمد ، رقم الانخراط : 56/5220.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.017	100	1979-1-1	كذلك
فالون مينة ، أرملة المرحوم مشكور أحمد ، رقم الانخراط : 56/10007	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي 210.	313.018	100	1979-1-1	كذلك
اتربي زهرة ، أرملة المرحوم ملوكي لحسن ، رقم الانخراط : 67/7830.	عريف سابقا ، السلم 1 الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.019	100	1979-1-1	كذلك
يتيمان تحت كفالة جدتهم السيدة وطاهر اموت ، يرثان في ابيهما السيد الركراكي محمد ، رقم الانخراط : 56/11342.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.020	100	1979-1-1	كذلك
بدو ميمونة ، أرملة المرحوم الركراكي محمد ، رقم الانخراط : 56/11342	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.020 مكرر	100	1979-1-1	كذلك
عائشة بنت أحمد ، أرملة المرحوم الغرشي محمد ، رقم الانخراط : 65/1957.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 220.	313.021	100	1979-1-1	كذلك
راضي رقية ، أرمله المرحوم سيدي محمد ، رقم الانخراط : 63/8920	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي : 128.	313.022	100	1979-1-1	كذلك
الحنبالي ارقية ، أرملة المرحوم سمينى عبد الله ، رقم الانخراط : 56/12074.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.023	100	1979-1-1	كذلك
كورا كنزة ، أرملة المرحوم زنطار عبد السلام ، رقم الانخراط : 62/2140.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.024	100	1979-1-1	كذلك
شرود زهرة ، أرملة المرحوم الزروالي محمد ، رقم الانخراط : 56/5522	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 199.	313.025	100	1979-1-1	كذلك
ابراد رابحة ، أرملة المرحوم اقفلي أحمد ، رقم الانخراط : 56/6162	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.026	4/31	1976-6-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 250358 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2897 المؤرخة في 8 ماي سنة 1968.
أيت المحجوب طامو ، أرملة المرحوم اقفلي أحمد ، رقم الانخراط : 56/6162.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.026 مكرر	4/31	1976-1-1	كذلك
الدحماني فاطمة ، ارملة المرحوم الدحماني ادريس ، رقم الانخراط : 56/17946.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 220.	313.027	61,25	1978-3-1	
رغروشي يطو ، أرملة المرحوم غوشة محمد ، رقم الانخراط : 56/13160.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.028	40	1978-5-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 405940 المدرج في القرار رقم 62 المؤرخ في 24 ماي 1974.
ابنسين خديجة ، ارملة المرحوم صادق محمد ، رقم الانخراط : 61/4559.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.029	33,75	1978-7-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 308373 المدرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نوفمبر 1975.
الضردور ادريس ، رقم الانخراط : 56/1238.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.030	63,75	1978-10-1	
اكراط لفضيل ، رقم الانخراط : 56/26893.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.031	66,25	1979-1-1	
بلواحد عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/20238.	عريف أول سابقا ، السلم 1 الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.032	68,57	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوبوح ميمون ، رقم الانخراط : 56/27658.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.033	% 72,50	1979-1-1	
بويخرفين علي ، رقم الانخراط : 56/12094.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.034	70	1979-1-1	
بوصفرى عبد الله ، رقم الانخراط : 56/25882.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.035	72	1979-1-1	
شهيد محمد ، رقم الانخراط : 56/20189.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.036	73,75	1979-1-1	
فيصل محمد ، رقم الانخراط : 56/20980.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.037	76,25	1979-1-1	
فغال ناصر ، رقم الانخراط : 56/6169.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.038	66,25	1979-1-1	
مهليل لحسن ، رقم الانخراط : 56/7925.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.039	58,75	1979-1-1	
الصنداوى عبد الله ، رقم الانخراط : 57/1912.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.040	53,75	1978-10-1	
تاحموت محمد ، رقم الانخراط : 56/14620.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.041	60	1979-1-1	
التومي الحسين ، رقم الانخراط : 59/2296.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.042	52,50	1979-1-1	
ازغارى محمد ، رقم الانخراط : 56/16840.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	313.043	60	1979-1-1	
احفير محمد ، رقم الانخراط : 56/11188.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.044	71,25	1979-1-1	
حمان زهر ، أرملة المرحوم الحنوري علال ، رقم الانخراط : 64/391.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.045	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
باكوش محمد ، رقم الانخراط : 56/6297.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	313.046	70	1979-1-1	
كرضاوى عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/3940.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 235.	313.047	61,25	1979-1-1	
مزار حمو ، رقم الانخراط : 56/14883.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.048	67,50	1979-1-1	
نخول عمرو ، رقم الانخراط : 56/14957.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 208.	313.049	65	1979-1-1	
واحمان لحسن ، رقم الانخراط : 56/17026.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	313.050	62,50	1979-1-1	
بادة مولود ، رقم الانخراط : 56/10233.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.051	60	1979-1-1	
بوزكو عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/6264.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	313.052	63,75	1979-1-1	
العاريف لحسن ، رقم الانخراط : 56/1469.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.053	62,50	1979-1-1	
البوهالي محمد ، رقم الانخراط : 56/7261.	رقيب اول سابقا ، السلم 1 الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	313.054	76,25	1979-1-1	
البويحياوى محمد ، رقم الانخراط : 57/2940.	عريف أول سابقا ، السلم 2 الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.055	55	1979-1-1	
الفايز حدو ، رقم الانخراط : 56/1043.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.056	77,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
المسلم عبد الله ، رقم الانخراط : 61/2050.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 181.	313.057	43,75	1979-1-1	
فداك حفيظ ، رقم الانخراط : 59/1649.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	313.058	51,25	1979-1-1	
فرحات بنعيسى ، رقم الانخراط : 59/3408.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.059	52,50	1979-1-1	
كردي احسين ، رقم الانخراط : 56/9083.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 210.	313.060	62,50	1979-1-1	
حافظ بوشتى ، رقم الانخراط : 56/21801.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.061	70	1979-1-1	
هنيش لحسن ، رقم الانخراط : 56/4709.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	313.062	68,75	1979-1-1	
هروش علي ، رقم الانخراط : 56/6546.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.063	68,75	1979-1-1	
العروسي أحمد ، رقم الانخراط : 56/24851.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	313.064	71,25	1979-1-1	
لعروصي الحسين ، رقم الانخراط : 64/1893.	مساعد اول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 318.	313.065	37,50	1979-1-1	
المعطي محمد ، رقم الانخراط : 56/26952.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.066	71,25	1979-1-1	
مقبوب علي ، رقم الانخراط : 56/7374.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 208.	313.067	68,75	1978-10-1	
مرغني لحبيب ، رقم الانخراط : 56/25823.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.068	62,50	1979-1-1	
أوشقير محمد ، رقم الانخراط : 56/11895.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.069	71,25	1979-1-1	
وزين احماد ، رقم الانخراط : 56/12610.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.070	58,75	1979-1-1	
صديق بناصر ، رقم الانخراط : 56/10779.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.071	65	1979-1-1	
البنعساتي خديجه ، ارملة المرحوم الخدير ستيتو ، رقم الانخراط : 56/2557I.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.072	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
عشوري عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/1068.	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	313.073	63,75	1979-1-1	
اقشار عمر ، رقم الانخراط : 56/26853.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.074	71,25	1979-1-1	
امناي عزوز ، رقم الانخراط : 56/7393.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 208.	313.075	70	1979-1-1	
بوسعيدي ميلود ، رقم الانخراط : 60/1453.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.076	65	1979-1-1	
الدريسي علي ، رقم الانخراط : 56/24855.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.077	66,25	1979-1-1	
البشيم قدور ، رقم الانخراط : 56/14308.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.078	68,75	1979-1-1	
الملكي محمد ، رقم الانخراط : 56/27164.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.079	66,25	1979-1-1	
المسيح محمد ، رقم الانخراط : 56/14906.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 199.	313.080	62,50	1979-1-1	
اسلالتن عبد الله ، رقم الانخراط : 56/26689.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	313.081	70	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حرشي السهلي ، رقم الانخراط : 56/12341	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	313.082	% 70	1979-1-1	
هرشلي محمد ، رقم الانخراط : 56/13832	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	313.083	60	1979-1-1	
قلة محمد ، رقم الانخراط : 56/24713	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي 210.	313.084	66,25	1979-1-1	
خديوي محمد ، رقم الانخراط : 56/5545	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 199.	313.085	65	1979-1-1	
خالدي استيتو ، رقم الانخراط : 56/16802	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 199.	313.086	60	1979-1-1	
اكويطرة عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/1233	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.087	73,75	1979-1-1	
وغليضو علال ، رقم الانخراط : 56/27647	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.088	73,75	1979-1-1	
صغوار محمد ، رقم الانخراط : 56/7062	رقيب اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 152.	313.089	76,25	1979-1-1	
سوني محمد ، رقم الانخراط : 62/1602	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.090	43,75	1979-1-1	
تغية ميمون ، رقم الانخراط : 70/12285	رقيب اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.091	11,25	1977-5-1	
زرقي عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/11998	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.092	63,75	1979-1-1	
زيتون قويندر ، رقم الانخراط : 57/1666	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.093	66,25	1979-1-1	
عجوري دحمان ، رقم الانخراط : 56/9132	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 199.	313.094	58,75	1979-1-1	
اكعوش عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 57/2718	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	313.095	51,25	1978-3-1	
اسلون ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/588	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 208.	313.096	65	1979-1-1	
بنشهيبة العربي ، رقم الانخراط : 56/14317	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 134.	313.097	66,25	1979-1-1	
بوتميت لحبيب ، رقم الانخراط : 60/875	رقيب اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	313.098	51,25	1979-1-1	
هدوشي قسو ، رقم الانخراط : 59/493	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 181.	313.099	52,50	1979-1-1	
جايات محمد ، رقم الانخراط : 57/2172	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.100	56,25	1979-1-1	
الاشهر المكي ، رقم الانخراط : 56/15817	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.101	60	1979-1-1	
مبسوط الهاشمي ، رقم الانخراط : 56/4462	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 234.	313.102	80	1979-1-1	
بن أحمد حمو ، رقم الانخراط : 56/11407	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 208.	313.103	68,75	1979-1-1	
الشايط بوشعيب ، رقم الانخراط : 69/46888	رقيب سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 195.	313.104	23,75	1979-1-1	
لمقدمي ممون ، رقم الانخراط : 56/13623	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.105	60	1979-1-1	
العمراني محمد بنعيسى ، رقم الانخراط : 57/117	مساعد اول سابقا بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالي : 318.	313.106	53,75	1978-4-1	
معزون امحمد ، رقم الانخراط : 56/7026	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.107	62,50	1979-1-1	
منالي زبادي عمر ، رقم الانخراط : 57/287	مساعد اول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 318.	313.108	53,75	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
السخري محمد ، رقم الانخراط : 56/26158.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.109	66.25	1978-3-1	
تللوزت علي ، رقم الانخراط : 56/6083.	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 170.	313.110	82,50	1979-1-1	
البوري أحمد ، رقم الانخراط : 56/28380.	رائد سابقا ، الرقم الاستدلالي : 606.	313.111	87,50	1977-6-1	
فاطمة بنت أحمد ، ارملة المرحوم توزوغت ادريس ، رقم الانخراط 56/14079.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	313.112	51,25	1979-5-1	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 302181 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 1972.
اسقازين حدو ، رقم الانخراط 56/1505.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.113	76,25	1979-1-1	

مراجعة معاشات سبق تصفيتها

هاني الحسين ، رقم الانخراط : 62/3592.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 115.	300.699	36,25	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو سنة 1972.
صابير صالح ، رقم الانخراط : 60/262.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 140.	304.310	42,50	1973-4-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 44 المؤرخ في 24 اغسطس سنة 1973.
فرنان محمد ، رقم الانخراط : 59/3279.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 124.	305.092	43,75	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 53 المؤرخ في 19 ابريل سنة 1974.
أيت ايدير ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/5118.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	307.454	57,50	1974-11-1	معاش تمت تصفيته وادرج في الجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 ماي 1976.
الحامد أحمد ، رقم الانخراط : 59/3184.	رقيب اول سابقا ، السلم 1 : الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 146.	309.968	53,75	1975-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 119 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976.
مروري امحمد ، رقم الانخراط 56/17629.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 220.	301.949	40	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1972.

تصاحيح

بدلا من :					
بوطاطة رقية ، أرمله المرحوم معروفي علي ، رقم الانخراط : 67/5983.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	312.568	27,50	1976-5-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 178 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1979.
اقرا :					
بوطاطة رقية ، أرمله المرحوم معروفي علي ، رقم الانخراط : 67/5983.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	312.568	2/27,50	1976-5-1	
ويتيم (I) **تحت كفالة جده بوطاطة** عبد الله ، يرث في أبيه المرحوم معروفي علي ، رقم الانخراط 67/5983.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	312.568 مكرر	2/27,50	1976-5-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بدلا من : غفور عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/16069.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	308.235	41,25	1975-2-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 90 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1975.
اقـــرا : الشراط محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/16069.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	308.235	41,25	1975-2-1	
بدلا من : محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 67/7572.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي : 115.	303.941	13,75	1973-3-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 40 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3152 المؤرخة في 6 يونيو سنة 1973.
اقـــرا : مقران محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 67/7572.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي : 115.	303.941	13,75	1973-3-1	

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.